

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۶

المسألة ١١ : إذا أفطر متعمداً، ثم سافر بعد الزوال، لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال؛ للفرار عنها، بل وكذا لو بداله السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر، فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص، وأما لو أفطر متعمداً، ثم عرض له عارض قهري - من حيض، أو نفاس، أو مرض، أو جنون، أو نحو ذلك من الأعذار - ففي السقوط وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثاني، وأقواهما الأوّل^(١).

اختلف الأعلام في هذه المسألة على الأقوال: فقول بعدم سقوط الكفارة مطلقاً، وقول بسقوطها مطلقاً، وقول بالتفصيل بين المانع الاختياري للصوم - كالسفر - فلا يسقط، وبين غيره - كالمرض - والحيض - فيسقط، وقول بالتفصيل بين السفر المقصود به الفرار من الكفارة، فلا يسقط، وبين السفر الذي لم يقصد به الفرار وكذا الموانع غير الاختيارية، فيسقط.

ولبيان الحكم والتنبيه على الصور المذكورة نقول: إنّ القول الثاني - أي سقوط الكفارة مطلقاً بعد حصول المانع وتحققه - هو الذي يسبق إلى الذهن عاجلاً؛ لأنّ الصوم عبارة عن الإمساك المستمرّ بنحو الوحدة والارتباط من الفجر إلى الغروب، وأما عدم السفر والحيض والمرض، فهو من شروط الواجب والوجوب؛ إذ لو كانت شرطاً للواجب فقط، للزم

١ - العروة الوثقى ٢: ٣٨.

تحصيلها مهما أمكن .

مضافاً أنّ هذا هو المستفاد من الأدلّة، كالأية الشريفة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).
وكروايات الواردة فيمن كان مريضاً، أو مسافراً في علم الله، أو حائضاً بعض اليوم، فينكشف بذلك عدم توجّه التكليف بالصوم إليه؛ لكونه مجموع الإمساقات المستمرة المرتبطة، والمفروض عدم وجوبه على من لم يكن واجداً للشروط المذكورة، مع أنّ الكفّارة كفارة الإفطار في صوم رمضان. فاتضح ممّا ذكرنا قوّة القول بسقوط الكفّارة مطلقاً في الصور المذكورة؛ إلا صورة الإفطار متعمّداً، ثمّ سافر بعد الزوال؛ لعدم كون السفر بعد الزوال، مانعاً عن بقاء وجوب الصوم.

نعم، قد استدللّ البعض على وجوب الكفّارة وعدم سقوطها بحصول المانع بأمرين:

الأمر الأوّل: أنّ المطلقات تدلّ على ترتّب الكفّارة على حصول ذات المفطر، كالجماع، والإنزال، ونحوهما في شهر رمضان.
بيان ذلك: أنّ مقتضى إطلاق النصوص، ترتّب الكفّارة على حصول هذه الأفعال في شهر رمضان من مطلق المكلفين؛ ولو لم يكن الفاعل صائماً، إذ لم يقيّد بصورة الصوم، إلاّ أنّه علم بخروج الفعل في حال عدم وجوب الصوم عليه، ففي المقام يكون وقوع الفعل منه قبل سفره، موجباً

للكفارة وإن سافر؛ لأنه ممن يجب عليه الصوم، فيشملة الإطلاق .
 وفيه : أنا نعلم بانصراف هذا المطلق عن بعض أفراده، وهذا
 الانصراف يمنع عن انعقاد الإطلاق بالنسبة إلى غير ما علم خروجه؛ وهو
 من يجب عليه الصوم .

نعم، لو قلنا بعدم مانعية هذا الانصراف، يمكن التمسك بالإطلاق
 المذكور، والتحقيق في الأصول إن شاء الله . هذا .

ولكن لا يبعد تقريب دلالة المطلقات بنحو آخر؛ بأن يقال: إن
 الموضوع في النصوص المذكورة، هو من يجب عليه الصوم في رمضان،
 وهذا الصوم أعم من الواقعي والظاهري، فإذا أفطر في حال يجب عليه
 الصوم ظاهراً، وجبت عليه الكفارة وإن لم يكن مكلفاً بصوم رمضان واقعاً،
 فيشمل المسافر أيضاً؛ فإنه قبل أن يبدوله السفر مكلف بالصوم حسب ظاهر
 حاله، وأما انكشاف عدم التكليف واقعاً بسفره، فلا يرفع الحكم الظاهري
 في ظرفه، فيكون المفطر قد وقع في حال الصوم الظاهري في رمضان،
 فتجب عليه الكفارة .

ويؤيد هذا - مضافاً إلى فتوى الفقهاء - أولاً: مناسبة نفس الكفارة
 للوجوب الظاهري؛ فإن جعلها شرعاً بملاحظة التأدب عمّا وقع من
 المعصية، ومخالفة المولى، وتدارك بعض النقص الحاصل بذلك، ومن
 الواضح أنّ المعصية والطاعة تدوران مدار الحكم الظاهري الواصل، دون
 الأحكام الواقعية الثابتة في نفس المولى؛ فإنه لا يتحقق الإثم بمخالفتها إذا

لم تصل إلى المكلف بدليل، فمخالفة الحكم الظاهري معصية وإثم؛ وإن لم يكن ثابتاً واقعاً.

وثانياً: أنّ وجوب الصوم بالنسبة إلى غالب المكلفين ظاهري؛ لعدم علم المكلف باستمرار شروط الوجوب إلى آخر النهار، إذ على الأقلّ يحتمل لمرض، وإثماً ينفي الاحتمال بالاستصحاب الاستقبالي، فيثبت عليه وجوب الصوم ظاهراً، ومن البديهي أيضاً أنّ جعل الكفارة إنّما هو للمنع عن إتيان المفطر؛ وصرف المكلف عنه، فلا بدّ أن يكون موضوعها الوجوب الظاهري للصوم؛ لأنّه الغالب في أفراد الصوم، وإلاّ فلو كان موضوعها الوجوب الواقعي للصوم، وكان استقراره مراعي باستمرار الشروط كي ينكشف الوجوب، لما تحقّق الغرض من جعله الذي أنشئ الوجوب لأجله.

وبالجملة: فدعوى كون موضوع وجوب كفارة الإفطار في شهر رمضان، الأعمّ من الواقعي والظاهري، قريبة جداً.

الأمر الثاني: ورود النصّ الخاصّ في المورد؛ وهو رواية زرارة ومحمّد بن مسلم، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال، وحال عليه الحول، فإنّه يزكّيه» قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر، أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً» قال: وقال زرارة عنه: إنّ قال: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثمّ خرج في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه» وقال: «إنّه حين

رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء؛ بمنزلة من خرج، ثم أفطر...»^(١).

شبهه عليه السلام عدم سقوط الزكاة بعد الحول - لو أراد هبة المال - بعدم سقوط الكفارة بعد الإفطار لو سافر بعده، فكما أن السفر اللاحق لا يسقط الكفارة السابقة، فكذلك الهبة اللاحقة لا تسقط الزكاة السابقة، ولا تؤثر فيها، ولا إشكال في أن الإشارة بقوله عليه السلام: «إنما هذا» إلى الأول الذي حال الحول على ماله، لا الثاني الذي وهبه قبل حله؛ بقريته قوله عليه السلام: «إبطال الكفارة التي وجبت عليه» مضافاً إلى أن الأول موضوع الكلام والسؤال. ولكنه أشكل في «المستمسك»^(٢) على الاستدلال بها: بأن مورد الرواية السفر بعد الزوال في آخر النهار، ومعلوم أنه لا إشكال في عدم إسقاطه الكفارة.

وأجاب عنه في «المستند»^(٣): بأن تقييد السفر بآخر النهار، من جهة أنه أوقع بمحل الكلام وأتم؛ إذ المشبه هو الهبة بعد حلول الحول واستقرار الوجوب، على نحو لا يمكن التخلص منها، وإلا فالذي يظهر من ذيل الرواية، أن العبرة بجواز الإفطار وعدمه؛ وأنه لو أفطر في زمان لا يسوغ له الإفطار فيه ثم سافر - وإن كان قبل الزوال - لم تسقط عنه الكفارة، حيث قال في ذيلها: «ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء؛ بمنزلة

١ - وسائل الشريعة ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢، الكافي ٣: ٤ / ٥٢٥.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٥٩.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٥٩.

من خرج ثم أفطر...» حيث شبهه ﷺ الهبة قبل حلول الحول المانعة عن تعلق التكليف بالزكاة، بالصائم الذي خرج من بلده، ثم أفطر، فقيّد الإفطار بالخروج من البلد، ومعلوم أنّ هذا حكم ما قبل الزوال، لا ما بعده؛ لأنّ من المعلوم عدم جواز الإفطار بعد الزوال، خرج، أم لم يخرج.

وتحكيماً لما أفاده في «المستند» نقول: إنّهُ لا خصوصية للتعبير بآخر النهار؛ إذ لا يتحقّق الفرار من الكفارة بذلك، والمفروض أنّه قاصد الفرار بالسفر، وهذا إنّما يفرض في مورد يتحقّق الفرار به؛ وهو السفر قبل الزوال، دون ما يعلم عدم تحقّق الفرار به.

ويمكن الإشكال في هذا الجواب: بأنّ ذكر هذا الفرض - في مقام التشبيه بحال الفرار من الزكاة - باعتبار وضوحه عند السائل، وليس في مقام بيان الحكم، بل في مقام قياس غيره عليه؛ ممّا يلزم أن يكون أمراً معلوماً لدى السائل، فكأنّه يقول له: «كما أنّه لا يتحقّق الفرار من الكفارة بالسفر بعد الزوال، فكذلك الهبة بعد حلول الحول، لا يتحقّق بها التخلّص من الزكاة».

ولكن مع ذلك كلّهُ يمكن الاستدلال بالرواية بأن يقال: إنّ الإمام ﷺ لم يقتصر على قياس الهبة بعد الحول على السفر بعد الإفطار، بل قاس الهبة قبل الحول على الإفطار بعد السفر؛ وأنّه يتحقّق بها التخلّص من الزكاة، كما يتحقّق بالسفر قبل الإفطار التخلّص من الكفارة، ومن الظاهر أنّ المراد بالسفر في القياس الثاني، هو نفس السفر في القياس الأوّل، وإنّما

الاختلاف في كون الإفطار بعده، أو قبله، كالهبة بعد الحول، أو قبله، وعليه فحيث يعلم بأن المراد بالسفر في القياس الثاني، هو السفر قبل الزوال؛ بقرينة تحقق الإفطار بعده، ولو كان بعد الزوال لحرم الإفطار؛ لوجوب إتمام الصوم، فيعلم بهذه القرينة أن المراد بالسفر في القياس الأول، هو السفر قبل الزوال؛ إذ عرفت أن الظاهر كون جهة الفرق بين الموردين، ليس إلا تحقق الإفطار قبل السفر أو بعده، ولا خصوصية لوقت السفر، وعليه يعلم أن المراد من آخر النهار ليس ما هو ظاهره، فدلالة الرواية على عدم سقوط الكفارة بالسفر تامة.

نعم، حيث لم ترد الرواية لبيان هذه الجهة، يشكل التمسك بإطلاقها لإثبات الحكم في جميع الصور، بل يقتصر على القدر المتيقن؛ وهو السفر للفرار من الكفارة، فاتضح عدم سقوط الكفارة إجمالاً بحسب الدليلين المذكورين، فلا بد من بيان حكم كل صورة على حدة:

أما الصورة الأولى: - أي ما إذا أفطر، ثم سافر قبل الزوال بقصد الفرار من الكفارة - فهي مورد النص، والقدر المتيقن منه. مضافاً إلى شمول الوجه الأول لها بكلا تقريبيه؛ لأنه قبل السفر مكلف بالصوم واقعاً، فيكون ممن يجب عليه الصوم واقعاً، وهكذا هو ممن يجب عليه خصوص صوم رمضان بحسب الظاهر.

وأما الصورة الثانية: - أي ما إذا أفطر، ثم بداله السفر لا بقصد الفرار - فالرواية وإن لم تشملها؛ لما حققناه من اختصاصها بالسفر بقصد الفرار،

لكنّه يشملها الدليل الأوّل بكلا تقريبيه، لأنّه ممّن يجب عليه الصوم واقعاً، ولكن بعنوان صوم رمضان ظاهراً.

وأما الصورة الثالثة: - أي ما لو سافر، فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص - فلا يشملها النصّ كما لا يخفى؛ لكونه متلبساً بالسفر، ولكنّ المفروض في الرواية صدور الإفطار من المقيم، وأيضاً هو غير مشمول للدليل الأوّل بالتقريب الثاني؛ لأنّه بعدما علم صدور السفر منه يعلم بعدم كونه مكلفاً بالصوم في رمضان؛ لحصول المانع منه، ولكن يجب عليه الصيام لا بعنوان صوم رمضان، فيكون مشمولاً للتقريب الأوّل؛ لصدق من يجب عليه الصوم، فلا تسقط الكفارة عنه.

وأما الصورة الرابعة: - أي ما لو أفطر متعمداً، ثمّ عرض له عارض قهري؛ من حيض، أو مرض - ففيها تفصيل:
لأنّه تارة: يعلم من أوّل الأمر حصول العارض بعد مدّة.
وأخرى: لا يعلم ذلك.

فعلى الأوّل: تسقط الكفارة؛ لعلمه بأنّه غير مكلف بالصوم في رمضان، كما لا يجب عليه الإمساك بقصد الصوم، كالمسافر قبل السفر، فلا يكون مشمولاً للنصّ، وكذا الدليل الأوّل بكلا تقريبيه.

وعلى الثاني: هو مشمول للدليل الأوّل بالتقريب الثاني، دون الأوّل؛ لعدم تكليفه بالصوم واقعاً، ولكنّه مكلف بحسب الظاهر، وأما النصّ فعدم شموله له ظاهر.